

تعارض مقتضيات الألفاظ بين الإمامين القرافي والرازي من خلال كتاب
شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي وكتاب المحصول للإمام الرازي
دراسة وصفية مقارنة
أ. عبد الحميد مصباح عبدالجليل احمد - كلية التربية - جامعة - الزنتان

**The conflict between the requirements of words between
Imam Al-Qarafi and Al-Razi through Imam Al-Qarafi's
Sharh Tanqih Al-Fusul and Imam Al-Razi's Al-Mahsoul, a
descriptive and comparative study**

Abdul Hamid Misbah Abdul Jalil Ahmed - Faculty of Education -
University of Zintan

Abstract

The importance of knowing the conflicts that occur in the requirements of words, in terms of the priority of carrying a single word that is likely to have two realities, one of which is probable and the other is unlikely, as the word must initially be carried to the probable and not the unlikely, as it is the original, unless the word is surrounded by a strong convincing evidence, then the word must be diverted from the probable reality to the unlikely reality. The book stresses the honour and importance of the science of Usul al-Fiqh, and that it is indispensable for any scholar of jurisprudence. It also stresses the emergence of this science and its sequence, and mentions the most prominent scholars who wrote in it, as well as the development of this science until it reached the crowning stage, and has mentioned the translation of Imams al-Qarafi and al-Razi, their merits and virtues, and their status from this science He mentioned the translation of Imam al-Qarafi and Imam al-Razi, indicating their merits and status in this science, mentioning their most prominent works in it, indicating the method of classification of Imam al-Qarafi in his book 'Sharh al-Tanqih al-Fusul' separately, and highlighting his unique style in it, and comparing the method of classification of

Imam al-Qarafi through his book 'Sharh al-Tanqih al-Fusul' and the method of Imam al-Razi in the book 'Mahsul'

الملخص:

أهمية معرفة التعارض لمقتضيات الألفاظ، من حيث أولوية حمل اللفظ الواحد المحتمل لحقيقتين، أو لاهما راجحة والأخرى مرجوحة، حيث يتعين ابتداءً حمل اللفظ الحقيقة على الراجحة دون المرجوحة؛ كونه الأصل، إلا إذا احتفت باللفظ قرينة قوية صارفة، فحينئذٍ وجب صرف اللفظ من الحقيقة الراجحة إلى الحقيقة المرجوحة. وعلم أصول الفقه له أهميته كبرى فلا غنى لأي عالم أوفقيه عنه، وقد نشأ هذا العلم وتسلسله، وذكر أبرز العلماء الذين كتبوا فيه، وكذلك التنبيه على تطوّر هذا العلم حتى بلغ مرحلة التتويج، وقد ذكر البحث ترجمة الإمامين القرافي والرازي، وبيان مناقبهما وفضلهما ومنزلتهما من هذا العلم، وذكر أبرز مؤلفاتهم فيه بيان طريقة التصنيف للإمام القرافي في كتابه "شرح تنقيح الفصول" بشكل منفصل، وإبراز أسلوبه الفريد فيه، ومقارنة بين طريقة التصنيف للإمام القرافي من خلال كتابه "شرح تنقيح الفصول" وطريقة الإمام الرازي في كتاب "المحصل".

المقدمة:

الحمد لله ذي الفضل والنعم، الشافي لكل داء وسقم، أنزل خير كتبه على محمد، خير الأنام لكل الأمم، من الجن والإنس والعرب والعجم - صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الذين أخلصوا صحبته على أكمل وجوه التمام - رضي الله عنهم - وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم الشرف، كثير النفع، وضرورة ملحة لكل عالم بشريعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وضرورته أظهر في العالم الفقيه بالأحكام الشرعية في القرآن والسنة التي عليها مدار عمل المسلم في كل حين.

وليس بخافٍ على متتبع لنشأة علم أصول الفقه أنه كان موجوداً ضمن القرآن الكريم والسنة، وأن قواعده كانت ماثورة ضمن العلوم الإسلامية المختلفة، إلا أن هذه

القواعد لم تكن بحيث جمعها كتاب واحد، ولكنها كانت مفرقة ضمن الموروث الإسلامي العظيم.

فعلماء الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم كانت لهم أصول وقواعد بنوا عليها مسائل علمهم، ثم لم يلبث كل عالم بعدهم - سيما أئمة المذاهب من أمثال أبي حنيفة ومالك بن أنس - رحمهما الله - أن كانت لهم أصول خاصة بهما يقيسون عليها مسائلهما الفقهية.

ثم برز الإمام الشافعي - رحمه الله - ولمع نجمه في أواخر القرن الثاني الهجري، حيث نبغ في الفقه وقواعده، وهو أول من ألف في أصول الفقه، وأرسى دعائمه من خلال تأليف كتابه "الرسالة" فكان عمله هذا تحولاً جذرياً لهذا العلم، كان له الأثر البالغ في كل من جاء بعده.

ثم تتابع علماء أهل السنة من سائر المذاهب على التأليف والتصنيف، فمن مسهب إلى مختصر مقتصر على المسائل التي تمس الحاجة إليها، إلى شارح ومبسط إلى غير ذلك، حتى نضج هذا الفن واتضحت مسائله وقواعده.

والإمام شهاب الدين القرافي - رحمه الله - أحد علماء هذا الفن، من خلال كتاب الفريد "تنقيح الفصول في علم الأصول" ثم تولى شرحه بنفسه، وهذا من أحسن صنيع العلماء؛ كون العالم المؤلف يتولى شرح مؤلفه بنفسه، كون صاحب الدار أدرى بما فيها، وقد جاء من عبارة الإمام القرافي أن قال: "وقد توليت شرحه بنفسي؛ لأن فيه عبارات لا تكاد تعلم إلا من جهتي" وسمّاه: "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول" وأضاف إليه درره ونفائس من إبداعاته - رحمه الله - تُبرز رأيه فيه، كما أنه ضمنه القواعد الأصولية للإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - وأقوال كبار علماء المذهب المالكي من أمثال القاضي الباقلاني وابن القصار والقاضي عبدالوهاب وابن الحاجب وسواهم.

ولما كان ذلك كذلك؛ وكان موضوع "تعارض مقتضيات الألفاظ" من الجزئيات المهمة ضمن كتاب الإمام القرافي؛ حيث ميز فيه بين دلالات اللفظ الواحد - عندما يكون اللفظ الواحد أكثر من دلالة - وما ينبغي أن يحمل عليه اللفظ من هذه الدلالات وحقه التقديم دون غيره منها؛ فإنه لما كان ذلك أثرت دراسة هذه الجزئية من حيث

طريقة تصنيف القرافي الفريدة لها، مع مقارنة هذا الباب مع طريقة تصنيف الإمام الرازي من خلال كتابه "المحصل"، وكيفية تناوله بالتصنيف. وقد ناسب هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن، وكانت منهجية هذه الدراسة من أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام: القرافي - رحمه الله، والمبحث الثاني: وصف طريقة الإمام القرافي لهذه الحقائق من هذا الباب والمبحث الثالث: ترجمة الإمام الرازي - رحمه الله، المبحث الرابع: مقارنة تصنيف القرافي لهذا الباب في كتابه "التنقيح" مع كتاب الإمام الرازي - رحم الله الجميع - من خلال كتابه "المحصل".

المبحث الأول - ترجمة الإمام القرافي - رحمه الله.

هو أحمد بن إدريس القرافي، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلىن الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين - انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك - رحمه الله - وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، والأخذ بأنواع الترصيع والتطبيق(1)، وقال الخليل الصفي: "شهاب الدين القرافي المالكي الأصولي، أحمد بن إدريس المشهور: بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي: شهاب الدين الصنهاجي الأصل أصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل، تعرف ب: -"بهشم" ونسب إلى القرافة ولم يسكنها؛ وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة صاحب ابن شكر، فقيل: هو بالقرافة، فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك، وكان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير ويعلم آخر"(2).

دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيرًا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي(3)، وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي، وعن قاضي القضاة شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي: سمع عليه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن.

كان أحسن من ألقى الدروس، وحلي من بديع كلامه نور الطروس (4)، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول، سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعرفة، تنتزه فيها الأسماع دون الأبصار ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار كم حرر مناط الأشكال؟ وفاق أضرابه النظراء والأشكال؟(5)

وألف كتباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع منها كتاب: "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب "القواعد" الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب "شرح التهذيب" وكتاب "شرح الجلاب" وكتاب "شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي" وكتاب "التعليقات على المنتخب" وكتاب "التنقيح" في أصول الفقه، وهو مقدمة "الذخيرة" و"شرحه" كتاب مفيد، وكتاب "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة" في الرد على أهل الكتاب، وكتاب "الأمنية في إدراك النية" وكتاب "الاستغناء في أحكام الاستثناء" وكتاب "الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام" اشتمل على فوائد غزيرة، وكتاب "اليواقيت في أحكام المواقيت" وكتاب "شرح الأربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين" وكتاب "الانتقاد في الاعتقاد" وكتاب "المنجيات والمواقيت في الأدعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم" وكتاب "الإبصار في مدركات الأبصار" وكتاب "البيان في تعليق الأيمان" وكتاب "العموم ورفع" وكتاب "الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب بن نباتة" وكتاب "الاحتمالات المرجوحة" وكتاب "البارز للكفاح في الميدان" وغير ذلك. وقال الخليل الصفدي: درس بالمدرسة الصالحة عبد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ثم أخذت منه فوليتها قاضي القضاة نفيس الدين ثم أعيدت إليه ومات وهو مدرسا ودرس بمدرسة طبيرس وجامع مصر، وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء وعلق عنه قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعرز تعليقه على المنتخب وشرح المخصول الشرح المشهور وله التنقيح وشرحه وله أنوار البروق وأنواء الفروق وهو كتاب جيد كثير الفوائد وبه انتفعت فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غيره واجدة وكتب بعضه بخطي وله الذخيرة في مذهب مالك وله الاستبصار في ما يدرك الأبصار وهو خمسون مسألة في مذهب المناظر كتبت بخطي وقرأته على الشيخ شمس الدين ابن الأقفاني وكان حسن الشكل والسمت توفي بدير

الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة وولي تدريس الصالحية عبده ابن شاس وكانت وفاته عبد وفاة صدر الدين ابن بنت الأعز ونفيس الدين المالكي وقبل وفاة ناصر الدين ابن المنثر (6)

قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي: أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر - أو قال: ثمانية علوم في أحد عشر شهراً، وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر - قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين، فإنه جمع بين المذهبين، وذكر بعضهم أن أصله من البهنساء، وتوفي - رحمه الله - بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة (684هـ) ودفن بالقرافة (7)

في تعارض مقتضيات الألفاظ - وصف طريقة الإمام القرافي في تصنيف هذا الباب: أولاً- طريقة الاستهلال والاستفتاح لعنوان هذا الباب: ما من شك أن للإمام شهاب الدين القرافي طريقة فريدة مبدعة في التصنيف، تختلف عن طرائق تصنيف العلماء الذين سبقوه، فمن طريقة تصنيفه في غير هذا الباب أن جعل الباب الأول من عشرين فصلاً كلها في الاصطلاحات والتعاريف؛ حيث فصل فيها أقوال العلماء واعتراضات بعضهم على بعض فيها، وموافقه بعضهم لبعض فيها، مع إيراده لاحترازاات كثير من العلماء في التعريفات، وذكر مقدمات منطقية عقلية يؤيد بها آراءه، وما أداه إليه اجتهاده في كثير من المسائل المتعلقة بالتعريفات والمصطلحات، ولا يخلو الأمر بالإمام في كثير من الأحيان من إبداء رأيه، بل ونصرت له في كثير من الأحيان.

وما هو معروف عن الإمام القرافي أنه لا يعيد ذكر المصطلحات ولا التعريفات في كتابه في أبوابها بعد أن فرغ من ذكرها ضمن باب التعريفات والمصطلحات إلا نادراً، وقد عرف من خلال طريقة تصنيفه - رحمه الله - لشرح تنقيح الفصول - الكتاب الذي بين أيدينا - ولست بصدد ذكر كل ما يتعلق بطريقة تصنيفه في "شرح التنقيح" وذلك يطول، ولكن المستهدف بالدراسة هو الباب الثالث الذي وسمه بعنوان: "في تعارض مقتضيات الألفاظ". حيث استهل بعبارة: (في تعارض مقتضيات الألفاظ) (8) لم أجد فيما وقع بين يدي من مصادر من سبقه إليه من علماء الأصول وغيرها، فهو من

صنيعة الإمام القرافي - رحمه الله - ثم أعرض طريقة الإمام الرازي وكيفية تناوله وتصنيفه في هذا الموضوع من خلال كتابه: "المحصول" وهو ما سيكون - بعون الله - موضوع المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ثانياً - بدأ الإمام القرافي في استهلاله لهذا الباب بذكر إحدى عشرة حقيقة: لم يسبق لأحد من علماء الأصول أن ذكر هذه الحقائق مجتمعة على النحو والترتيب الذي ذهب إليه القرافي، وتتمثل هذه الحقائق في قوله: يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء

والملاحظ عند الإمام القرافي في تصنيف كتابه: (شرح تنقيح الفصول) أنه لم يذكر تعريفاً لأي من هذه الحقائق بإزاء كل حقيقة؛ لكونه - رحمه الله - قد خصص الباب الأول كاملاً من عشرين فصلاً، كلها في الاصطلاحات والحدود، حيث ذكر فيه تعريفات لكل الاصطلاحات المتعلقة بأصول الفقه، ثم إنه بعد ذلك لم يذكر التعريفات التي ذكرت في هذا الباب إلا نادراً.

والحق أن هذه الطريقة في التصنيف وإن كانت اجتهاداً منه - رحمه الله - إلا أنها طريقة يصعب معها الفهم بإبعاد الحد عن محدوده، والتعريف عن مدلوله، فإن القارئ يحتاج إلى ربط الأمر بتعريفه، فيقع الفهم أسرع من قراءة الأمر ثم الرجوع إلى تعريفه في باب الاصطلاحات.

ومن الملاحظ أن طريقة الإمام القرافي الفريدة في تصنيفه لكتاب: "شرح تنقيح الفصول" أنه لم يكن يستهدف بها المبتدئين من طلاب العلم، وإنما صنّف كتابه للفحول من العلماء في هذا الفن، وعبارات الإمام القرافي قوية جزلة مكثفة مكتنزة ومختزلة، فهو كتاب مصنف للخوادم من أهل العلم، حيث بنى تصنيفه لهذا الكتاب وعباراته فيه على الكليات والعمومات، ولا شك أن الفحول من العلماء تكفيهم الإشارة والتلميح دون التصريح، فهو كتاب بوسعنا أن نطلق عليه عبارة: (أصول أصول الفقه)؛ كونه يؤصل لأصول أصول الفقه؛ إذ يمكن للباحث المتمكن من هذا الفن أن يقيم دراسة مطولة مبنية على قاعدة واحدة من كلام الإمام القرافي - رحمه الله - لقوّته في

التصنيف، وهذه الطريقة في التصنيف معروفة عن كثير من علماء المالكية - رحمهم الله تعالى - ورحم كل علماء أهل السنة والجماعة.

فالإمام ابن رشد الحفيد (9) - رحمه الله - في تصنيفه لكتاب: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" سلك طريقة مشابهة جدا لطريقة الإمام القرافي في التصنيف، حيث إن الناظر لكتاب ابن رشد للوهلة الأولى يظن أنه كتاب مصنف في الفقه، ولكن من قرأ هذا الكتاب وسبر أغواره، وقرأ عبارات ابن رشد التي كررها في غير ما مرة والتي صرّح فيها بأن هذا الكتاب لم يكن تصنيفه لتحصيل الفروع، وإنما هو لتحصيل الأصول؛ فهو بهذا يؤصل للفقه، ولا يقدم كتابا للفروع الفقه، وكلا العالمين مالكي، رحمهما الله.

ثالثاً: ذكر الإمام القرافي هذه الحقائق واحدة تلو الأخرى على نحو ما سبق أعلاه حتى أكملها دون أن يذكر مثالا لأي واحدة منها بإزائها مباشرة، ثم بعد أن استكمل ذكر الحقائق الإحدى عشر كاملة شرع في ذكر مثال كل واحدة حسب الترتيب الذي بدأ به عند استهلاله بالحقائق.

وقد لوحظ هذا في طريقة تصنيف الإمام القرافي، حيث يذكر أمورا مجتمعة دون تمثيل، ثم ما إن يفرغ من ذكرها يشرع في التمثيل لكل أمر على نحو الترتيب الذي رتب هذه الأمور عليه قبل التمثيل.

فعندما بدأ بقوله: يُحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، لم يذكر مثالا لها، ثم قال: والعموم دون التخصيص، ولم يذكر مثالا، ثم قال: والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، ولم يذكر مثالا لذلك، وهذا دأبه - رحمه الله - فيما بقي من حقائق، ثم بعد أن استكمل ذكر الحقائق شرع في ذكر مثال واحد لكل حقيقة، ورتب الأمثلة على نحو ترتيبه للحقائق، حيث إنه بدأ بقوله: الأسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع، وهذا المثال خاص بالحقيقة الأولى، وقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} (10) يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هو الأختان الحرتان دون المملوكتين، وهذا المثال خاص بالحقيقة الثانية، وقوله: ولفظ النكاح يجعل لمعنى واحدا وهو الوطاء أرجح من كونه مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد، وهذا المثال خاص بالحقيقة الرابعة... إلخ.. وهكذا على نحو هذا الترتيب سار في التمثيل لبقية الحقائق.

رابعاً - ومما لوحظ في هذه الدراسة أن الإمام القرافي غالباً ما يكتفي بإيراد مثال واحد في هذا الباب لكل حقيقة: وقد تنوع هذا التمثيل بين القرآن والسنة واللغة والمنطق حسبما يقتضيه المقام، لكنه إذا استشهد بمثال في القرآن لحقيقة اكتفى به، وإذا استشهد بحديث نبوي أغنى عن غيره، وهكذا هو في اللغة والمنطق، يكتفي بذكر شاهد واحد.

ولعل هذا المسلك للقرافي في التمثيل باعته طلب الاختصار والاكتفاء بما قل ودل، وبعداً عن التطويل والإملا، فالأصل في طبيعة بناء هذا الكتاب أنه جعله مقدمة لكتابه الكبير في الفقه المسمى: بـ"الذخيرة" والأنسب في المقدمة أن تكون مختصرة؛ لأنها تعد عنواناً عريضاً للكتاب ومفتاحاً له، مع أن هذه المقدمة قد وقعت في ما يزيد عن الأربعمئة صفحة إلا أنها تتناسب مع ضخامة كتابه: "الذخيرة" لكونها تتجاوز هذا العدد بكثير. إلا أنه عند ذكر حقيقة: تقديم التأسيس على التأكيد خالف مسلكه في ذكر شاهد واحد للمسألة، وذكر شاهدين من القرآن الكريم، الأول قوله - تعالى -: ﴿ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ (11) ، وذكر الشاهد الثاني وهو قوله: ﴿ وَيَلِّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (12) ، وربما قدم القرافي الشاهد من السنة على القرآن واكتفى به، مثال ذلك قوله في تقديم العرف الشرعي على العرف اللغوي: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ) (13)

المبحث الثالث - ترجمة الإمام الفخر الرازي - رحمه الله تعالى.

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري المعروف، بالفخر الرازي، أبوه خطيب، وكان هو إمام عصره، وفريد دهره، ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام، وعلوم الأوائل، وعلم الأدب والفقه والتفسير والوعظ (14)، وقال صاحب كتاب: "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء" (15) أفضل المتأخرين وسيد الحكماء المحدثين قد شاعت سيادته وانتشرت في الآفاق مصنفاته في سائر العلوم الشرعية والحكمية، جيد الفطرة، حاد الذهن، حسن العبارة، كثير البراعة، قوي النظر في صناعة الطب ومباحثها، عارفاً بالأدب، وله شعر بالفارسي والعربي. وكان عبلاً ألبناً، رُبَّ أقامة، كبير الحية، وكان في صوته فخامة. وكان يخطب ببلده الري وفي غيرها من البلاد، ويتكلم على المنبر بأنواع من الحكمة، وكان الناس يقصدونه من البلاد، ويهاجرون إليه من كل ناحية، على اختلاف مطالبهم في العلوم وتفننهم فيما يشتغلون

بِهِ، فَكَانَ كُلُّ مَنْهُمُ يَجِدُ عِنْدَهُ النَّهْيَايَةَ الْقَصْوَى فِيمَا يَرُومُهُ مِنْهُ. وَحَكَى أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي أُنَاسِفُ فِي الْفَوَاتِ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِالْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْأَكْلِ فَإِنَّ الْوَقْتَ وَالزَّمَانَ عَزِيزٌ، وَكَانَ الشَّيْخُ فَخْرَ الدِّينِ يَشْتَغَلُ بِالْعُلُومِ الْحَكِيمِيَّةِ وَتَمِيْزِ حَتَّى لَمْ يُوْجَدْ فِي زَمَانِهِ آخَرَ يَضَاهِيهِ، وَكَانَ لِمَجْلِسِهِ جَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانَ يَتَعَاضَمُ حَتَّى عَلَى الْمُلُوكِ.

مؤلفاته: من مؤلفاته: كتاب "التفسير الكبير" المُسمَّى: "مفاتيح الغيب" و"شرح وجيز الغزالي" لم يتم، حصل منه العبادات والتكاح في ثلاث مجلدات، و"كتاب لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات" و"كتاب المحصول في علم أصول الفقه" وكتاب في "إبطال القياس" و"شرح كتاب المفصل للزمخشري في النحو" لم يتم، وله تصانيف تدل على تبحره في العلوم، منها: وكتاب "نهاية العقول" وكتاب "الأربعين في أصول الدين" وكتاب "فضائل الصحابة" وكتاب "المطالب العالية" وكتاب "تأسيس التقديس" وكتاب "الزبدة" وكتاب "معالم العلوم" وكتاب "المسائل الشرفية" وكتاب "تعجيز الفلاسفة" وكتاب الإغلاق، الإشارات لابن سينا، وغيرها ومن شعره قوله: [الطويل]

وأكثر سعي العالمين ضلال
وحاصل دنيانا أذى ووبال
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا (17)

نهاية إقدام العقول زوال
وأرواحنا في غفلة من جسومنا
ولم نستفد من علمنا طول عمرنا

كانت وفاة الإمام فخر الدين الرازي في يوم عيد التَّحْرِ من سنة ستّ وست مائة بهراة ودفن بها، وكان يوم موته يوما مشهودا، وجاء في عيون الأنباء في طبقات الأطباء (18) أنّ ذلك كان في يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر المحرم سنة ستّ وستمائة، وامتد مرضه إلى أن توفي يوم العيد غرة شوال من السنة المذكورة وانتقل إلى جوار ربه - رحمه الله تعالى.

المبحث الرابع - مقارنة بين كتاب شرح تنقيح الفصول للقرافي وكتاب المحصول للإمام الرازي رحم الله الجميع:

أقول مستعينا بالله العظيم: إن ترتيب الإمام القرافي لهذه الحقائق اختلف عن ترتيب الإمام الرازي وكذلك الألفاظ، ولقطة الحقائق ليست من كلام القرافي - رحمة الله - إنما

هي من تبويب الإمام الشوشاوي (19) - رحمه الله - في كتابه الذي شرح فيه كتاب تنقيح الفصول للقرافي ووسمه بـ "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". ولما كان كتاب الشوشاوي هو صلب موضوع كتاب القرافي رأيت أنه لا ضير من تبويب مسائل القرافي بعبارات "حقائق" التي استعملها الشوشاوي في شرحه. ثم الإمام الرازي قبل القرافي قد استعمل عبارة مختلفة عن الحقيقة، وعبر عنها بلفظ: "الظن" ولم يكن عدد مسائل الرازي في كتاب "المحصل" إحدى عشرة مسألة كما رتبها القرافي، وإنما جاءت في تسعة مسائل متتالية، وفيها اختلاف مع مسائل القرافي، ثم إن الإمام القرافي قد صدرَ بهذه المسائل الباب الثالث من كتابه الذي جعله تحت عنوان: "تعارض مقتضيات الألفاظ" بينما جعل الإمام الرازي هذه المسائل ضمن الباب التاسع من كتابه المحصول والذي عنون له بـ: "كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله - صلى الله عليه وسلم - على الأحكام" وفيه مسائل وقد جعل هذه الحقائق ضمن المسألة الثالثة، والتي كانت: "في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟".

قال الإمام القرافي في مستهل ذكر هذه الحقائق: يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، ومثل لها بقوله: الأسد حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع وقال الإمام الرازي: الظن الثالث: عدم المجاز فإن حمل اللفظ على حقيقته إنما يتعين لو لم يكن محمولاً على مجازه؛ لكن عدم المجاز مظنون (20)، وقال الإمام القرافي: والعموم دون التخصيص، وقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} (21) يحمل على عومه دون التخصيص الذي هو الأختان الحرتان، دون المملوكيتين. وقال الإمام الرازي: الظن السادس: عدم التخصيص، وتقريره ظاهر. وقال الإمام القرافي: والإفراد دون الاشتراك، ولفظ النكاح يجعل لمعنى واحد، وهو الوطاء، أرجح من كونه مشتركاً بينه وبين سببه الذي هو العقد. وقال الإمام الرازي: الظن الثاني: عدم الاشتراك، فإن بتقدير الاشتراك يجوز أن يكون مراد الله - تعالى - من هذا الكلام غير هذا المعنى الذي اعتقدناه لكن نفي الاشتراك ظني.

وقال الإمام القرافي: والاستقلال دون الإضمار، كقوله - تعالى - : {أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} (22) يقول الشافعي -

رضي الله عنه - : يقتلوا إن قتلوا وتقطع أيديهم إن سرقوا، ونحن نقول الأصل عدم الإضرار.

وقال الإمام الرازي: الظن الخامس: أنه لا بد من عدم الإضرار، فانه لو كان الحق هو لكان المراد هو ذلك الذي يدل عليه اللفظ بعد الإضرار لا هذا الظاهر.

وقال الإمام القرافي: وعلى الإطلاق دون التقييد، كقوله تعالى: {لَنْ أَسْرُكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} (23) قلنا: مطلق الشرك محبط للعمل، قال الشافعي - رضي الله عنه - بل يقيد بالوفاة على الكفر، قلنا: الأصل عدم التقييد.

وقال الإمام القرافي: وعلى التأصيل دون الزيادة، ومثال الزيادة: قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} (24) قيل: لا، زائدة، وأصل الكلام: أقسم بهذا البلد، وقيل: ليست زائدة، وتقدير الكلام: لا أقسم بهذا البلد وأنت ليس فيه، بل لا يعظم ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه.

وقال القرافي: وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، كقوله - تعالى - : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (25) فظاهرها أنه لا تجب الكفارة غلا بالوصفين المذكورين قبلها وهما الظهار والعود؛ وقيل فيها تقديم وتأخير تقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقية ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة، وعلى هذا لا يكون العود شرطاً في كفارة الظهار.

وقال الرازي: الظن الثامن: عدم التقديم والتأخير ووجهه ظاهر.

وقال القرافي: وعلى التأسيس دون التأكيد، قوله تعالى في سورة الرحمن: {فَبِأَيِّ آءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} (26) من أول السورة إلى آخرها، فإن جعلناه تأكيداً وهو مقتضى ظاهر اللفظ يلزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث، فيحمل الآي في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التأكيد، ويكون التأكيد ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة فلا يتكرر منها لفظ فلا تأكيد البتة في السورة كلها، فقوله تعالى {يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ، فَبِأَيِّ آءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} (27) فالمراد بالآء خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة، وكذلك جميع السورة، وكذلك القول في سورة (والمرسلات) فإن ظاهر تكرير قوله تعالى: {وَيَلِّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ} (28) إنه تكرر وتأكيد فيلزم الزيادة على الثلاث، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ على حياله، فيكون الجميع تأسيساً لا تأكيداً.

وقال القرافي: وعلى البقاء دون النسخ، ومثاله: اختلاف العلماء في إباحة سباع الطير، فقيل إنها مباحة لقوله - تعالى-: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (29) فالحصر في هذه الأربعة يقتضي إباحة ما عداها ومن جملتها السباع، وورد نهيها عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، فقيل ناسخ للإباحة وقيل ليس ناسخاً والأكل مصدر أضيف للفاعل دون المفعول، وهو الأصل في إضافة المصدر بنص النحاة، فيكون الخبر مثل قوله - تعالى-: ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ ﴾ (30) ويكون حكمها واحداً، وبحثه مستقصى في الفقه في كتاب الذخيرة.

وقال الرازي: الظن السابع: عدم الناسخ، ولا شك في كونه محتملاً في الجملة، وبتقدير وقوعه لم يكن الحكم ثابتاً.

وقال القرافي: وعلى الشرعي دون العقلي، قوله - عليه الصلاة والسلام - (الاثنان فما فوقهما جماعة) (31) فإن حملناه على معنى الاجتماع وأنه حصل بهما فذلك معلوم بالعقل، وإن حملناه على حصول فضيلة الجماعة وذلك حكم شرعي وهو أولى، لأن رسول الله إنما بعث لبيان الشرعيات.

وقال الرازي: الظن التاسع: نفي المعارض العقلي، فإنه لو قام دليل قاطع عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل فالقول بهما محال؛ لاستحالة وقوع النفي والاثبات، والقول بارتفاعهما الله محال لاستحالة عدم النفي والاثبات والقول بترجيح النقل على العقل محال لأن العقل أصل النقل فلو كذبنا العقل لكنا كذبنا أصل النقل ومتى كذبنا أصل النقل فقد كذبنا النقل فتصحيح النقل بتكذيب العقل يستلزم تكذيب النقل فعلما أنه لا بد من ترجيح دليل العقل فإذا رأينا دليلاً نقلياً فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها إلا إذا قيل بحثنا واجتهدنا فلم نجدها لكننا نعلم أن الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن فثبت أن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية والمبني على الظني ظني وذلك لا شك فيه فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن فإن قلت المكلف إذا سمع دليلاً نقلياً فلو حصل فيه شيء من هذه المطاعن لوجب في حكمه الله أن يطلعه على ذلك قلت القول بالوجوب على الله تعالى مبني على قاعدة الحسن والقبح العقليين ... واعلم أن

الانصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر. وقال القرافي: وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك، لأن جميع ما ادعينا تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله والعمل بالراجح متعين، قوله: (لا يقبل الله دعاء بغير طهارة) إن حملناه على اللغوي وهو الدعاء لزم أن لا يتقبل الله دعاء بغير طهارة، ولم يقل به أحد، فيحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة المخصوصة فيستقيم.

وقال الرازي: يجب حمل اللفظ على الحقيقة وعرفت أن الحقيقة ضربان: أصلية وهي اللغوية، وطائفة، قال: وهي العرفية والشرعية، فإن كان الخطاب مستعملا في اللغة في شيء، وفي العرف في شيء آخر، ولم يخرج بالعرف عن أن يكون حقيقة في المعنى اللغوي، فإنه يكون مشتركا بينهما، وإن صار مجازا في المعنى اللغوي وجب حمله على العرفي؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم، ويجب مثل هذا في الاسم المنقول إلى معنى شرعي، فالحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز، فإن خاطب الله - تعالى - طائفتين بكتاب هو حقيقة عند إحداها في شيء، وعند الأخرى في شيء آخر وجب أن تحمله كل واحدة منهما على ما تتعارفه، وإلا لزم أن يقال أن الله - تعالى - خاطبه بغير ما هو ظاهر عنده مع عدم القرينة.

وقال الإمام الرازي: الظن الرابع: أنه لا بد من عدم النقل، فإن بتقدير أن يقال: الشرع أو العرف نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، كان المراد هو المنقول إليه لا ذلك الأصل.

الخاتمة:

أهم نتائج هذا البحث:

- أن الفترة الممتدة من القرن الخامس إلى القرن الثامن، هي الفترة الذهبية التي تعد نتوجا لعلم أصول الفقه حتى استوى على سوقه، واستقامت مسائله.
- تميز هذه الفترة باستعمال المنطق والعلوم والقياسات العقلية ومزجها بعلم أصول الفقه، حتى طغت عليه وأثرت فيه تأثيرا بالغا، وبات هذا واضحا ظاهرا لكل من قرأ المصنفات التي ألفت في هذه الفترة.

- نبوغ كل من الإمامين القرافي والرازي في علم المنطق - والإمام الرازي رأس في هذا الباب وفي كل فن عقلي - واستخدامه بشكل واسع في كتابيهما، في ترجيح المسائل على نحو يكون قطعياً في أغلب هذه المسائل.

- استفادة كلا الإمامين من التراكم التعديدي لعلم أصول الفقه من الأئمة الكبار الذين سبقوهم في هذا الشأن: أمثال الإمام الباقلاني، والجويني، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، والغزالي.

- لم يهمل كلا العالمين آراء علماء المعتزلة، الذين كانوا رؤوساً في العلوم العقلية والقياسات المنطقية، التي اعتمد عليها هذا الفن في الفترة التي سبق ذكرها؛ بل بنياً كتاباهما على كثير من آراء أساطين علماء المعتزلة أمثال: القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهم، مع ما عند المعتزلة من المآخذ - سيما في جانب الاعتقاد - إلا أن الإمام القرافي والرازي يأخذان من هذه الآراء بعلم وروية وتثبت، ولهما القدرة على تمييز المنقود من البهرج.

- أن الحقائق التي نبه إليها الإمام القرافي والرازي، ألا وهي تعارض مقتضيات الألفاظ، من أهم ركائز علم أصول الفقه؛ حيث جعلها الإمام القرافي قانوناً ومرجعاً يتميز بها اللفظ الراجح من المرجوح عند تعارض الأدلة، وحين يتنازع اللفظ الواحد حقيقتان.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هذا ما أمكنني الله من تجميعه وتحصيله، وما سمح به ضيق الوقت، وقلة العلم والتمكن في هذا الفن العظيم، والله أسأله أن يمدنا بطول العمر والبركة فيه واستثماره في العلم النافع - سيما هذا العلم العظيم - وأن يرزقنا العمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم - على النبي العربي الأمي الأمين، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 237-236/1-238، والوفاي بالوفيات، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، 146/6 - 147، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوفاي، ليوسف بن تغري بردي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1/232-233-234.
- (2) الوفاي بالوفيات، 147/6-146/6.
- (3) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسليمان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه "التفسير الكبير" و "الإمام في أدلة الاحكام" وقواعد الشريعة - خ " و " الفوائد - خ " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - ط " فقه، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام " و " بداية السؤل في تفضيل الرسول - ط " و " الفتاوي - خ " و " الغاية في اختصار النهاية - خ " فقه، و " الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز - ط " في مجاز القرآن، توفي سنة 660هـ، الأعلام للزركلي، 21/4.
- (4) الطَّرْسُ: الصَّحِيفَةُ، وَيُقَالُ هِيَ الَّتِي مُجِبَتْ ثُمَّ كُتِبَتْ، وَكَذَلِكَ الطَّلْسُ. ابْنُ سِيدَةَ: الطَّرْسُ الْكُتَابُ الَّذِي مُجِبَ ثُمَّ كُتِبَ، وَالْجَمْعُ أَطْرَاسٌ وَطُرُوسٌ، وَالصَّادُ لُغَةٌ، اللَّيْتُ: الطَّرْسُ: الْكُتَابُ الْمَمْحُورُ الَّذِي يُسْتَطَاعُ أَنْ تُعَادَ عَلَيْهِ الْكُتَابَةُ، وَفَعْلَكَ بِهِ التَّطْرِيسُ، وَطُرْسُهُ: أَفْسَدَهُ. وَفِي الْخَبِيثِ: كَانَ النَّخَعِيُّ يَأْتِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَسَائِلِ فَيَقُولُ عُبَيْدَةَ: طُرْسُهَا يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، أَي: امْخُهَا، يَغْنِي الصَّحِيفَةَ. يُقَالُ: طُرْسْتُ الصَّحِيفَةَ إِذَا أَنْعَمْتُ مَخُوهَا، وَطُرْسْتُ الْكُتَابَ: سَوَّدْتَهُ، مَادَةٌ: (طرس)، لسان العرب، لابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، ط3 - ١٤١٤ هـ - 121/1.
- (5) الديباج المذهب، 238-237-236/1.
- (6) الوفاي بالوفيات، 147/6-146/6.
- (7) الديباج المذهب، 1/239.
- (8) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص112-114.
- (9) هو: أبو الوليد مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ سَيِّحِ الْمَالِكِيَّةِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُسَيْدِ الْفَرُطِيِّ، مَوْلَاهُ: قَبْلَ مَوْتِ جَدِّهِ بِشَهْرٍ، سَنَةَ عَشْرِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، عَرَضَ (الْمَوْطَأَ) عَلَى أَبِيهِ، وَأَخَذَ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ مَسْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مَا تَرَكَ الْإِسْتِغَالَ مُذْ عَقَلَ سِوَى لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَةَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَلَيْلَةَ عَرْسِهِ، وَإِنَّهُ سَوَّدَ فِي مَا أَلْفَ وَقَبْدَ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَرَقَّةً، وَمَالَ إِلَى عُلُومِ الْحُكَمَاءِ، فَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْإِمَامَةُ، وَكَانَ يُفْرَعُ إِلَى فُنَيْيَاهُ فِي الطَّبِّ، كَمَا يُفْرَعُ إِلَى فُنَيْيَاهُ فِي الْفِقْهِ، وَمَاتَ مَحْبُوسًا بِدَارِهِ بِمَرَآكَشَ، فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ فِي صَفَرٍ، وَقِيلَ: رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ: ثُمَّ غُفِيَ عَنْهُ وَاسْتَدْعِيَ إِلَى مَرَآكَشَ فَتَوَفِّيَ بِهَا لَيْلَةَ الْخَمِيسِ التَّاسِعَةَ مِنْ صَفَرٍ، بِمُؤَافَقَةِ عَاشِرِ دَجْنِبِرٍ، وَدُفِنَ بِجَبَانِيَّةِ بَابِ تَاغَزُوتَ خَارِجَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى قَرْطَبَةَ فُدْفِنَ بِهَا فِي رُوضَةٍ سَلَفَهُ بِمَقْبَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، حَقِيقٌ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، تَقْدِيمٌ: بِشَارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط3، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - 307/21-310، وانظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله المراكشي، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - تونس - ط1، ٢٠١٢ م، 33/4.
- (10) سورة النساء، (23).
- (11) سورة الرحمن، (13).
- (12) سورة المرسلات، (15).

تعارض مقتضيات الألفاظ بين الإمامين القرافي والرازي من خلال كتاب "شرح تنقيح الفصول" للإمام
القرافي وكتاب "المحصول" للإمام الرازي دراسة وصفية مقارنة

- (13) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضوءٍ، بِذِكْرِ خَبَرِ مُجْمَلٍ
غَيْرِ مُفَسَّرٍ، حديث رقم: (8)، 49/1.
- (14) الدر الثمين في أسماء المصنفين، لتاج الدين ابن السَّاعِي، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنين وأخرون،
دار الغرب الإسلامي، تونس
ط1، 1430 هـ - 2009 م. ص239-240.
- (15) أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت 668هـ)
تح: د. نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، ص462-462.
- (16) الدر الثمين في أسماء المصنفين، ص241.
- (17) معجم الأديباء، لياقوت الحموي، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414 هـ -
1993م، ص2590.
- (18) ص466.
- (19) هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السَّمَلالي، مفسر مغربي، رفيق
عبد الواحد بن حسين الرَجْرَاجِي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليّة -
خ) و(مباحث في نزول القرآن وكتابته) منه نسخة في الظاهرية بدمشق، و (نوازل) في فقه المالكية، وله
شرح على «مورد الظمان» وله «نوازل» في الفقه المالكي، وشرح «تنقيح القرافي» توفي في أواخر القرن
التاسع، ودفن بتارودانت، برأس وادي سوس، الأعلام للزركلي، (2/247).
- (20) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور
طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997م - 405/1 - 409.
- (21) سورة النساء، الآية: (23).
- (22) سورة المائدة، الآية: (33).
- (23) سورة الزمر، الآية: (65).
- (24) سورة البلد، الآية: (1).
- (25) سورة المجادلة، الآية: (3).
- (26) سورة الرحمن، الآية: (13).
- (27) سورة الرحمن، الآية: (22) - (23).
- (28) سورة المرسلات، الآية: (15).
- (29) سورة الأنعام، الآية: (145).
- (30) سورة المائدة، الآية: (3).
- (31) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في الجماعة كم هي، حديث رقم: (9051)،
تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار
كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، 1436 هـ - 2015 م، 441/5، والحديث ضعيف
جداً؛ الربيع متروك، أخرجه ابن ماجه (972)، والطحاوي 1/308، وابن عدي 3/989، والدارقطني 1/
280، والبيهقي 3/69، وعبد بن حميد (567)، وأبو يعلى (7223)، والخطيب 8/415.